

المشكلات القانونية للفاعلين الجدد خلال النزاعات المسلحة المعاصرة

ط/د. كمال دحماني

جامعة وهران -2- محمد بن احمد

الملخص:

إن المتأمل لواقع سير النزاعات المسلحة المعاصرة يجدها قد كشفت عن فاعلين جدد، لم تكن اتفاقيات جنيف لسنة 1949 ولا بروتوكولاتها الإضافية لسنة 1977 قد تناولتها بالتنظيم وبيان وضعها القانوني خلال سير العمليات العدائية، حيث أصبحت الجماعات المسلحة غير النظامية والشركات الأمنية والعسكرية الخاصة تشكل أهم تحد يواجهه تطبيق القانون الدولي الإنساني، بل أضحت هذه الكيانات تنتهك القانون الدولي الإنساني دون حسيب ولا رقيب ولا مساءلة لا لشيء سوى لأن اتفاقيات وقواعد القانون الدولي الإنساني لم تستغرقها، لذا يجب الوقوف وقفة قانونية يتم من خلالها مراجعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بما يتماشى وما يفرضه واقع النزاعات المسلحة المعاصرة، والعمل على ضبط بعض المصطلحات ذات الصلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني كالقوات المسلحة، الطرف المعادي، المشاركة المباشرة، القانون الدولي الإنساني العرفي، القواعد الآمرة والملزومة للكافة.... الخ.

Problèmes juridiques des nouveaux acteurs au cours des conflits armés contemporains

Sommaire

Contemplant les réalités des conflits armés contemporains, il a trouvé de nouveaux acteurs, ni les Conventions de Genève de 1949 ni leurs Protocoles additionnels de 1977 ne traitent de l'organisation et de son statut juridique au cours des hostilités, lorsque les groupes armés irréguliers et les compagnes privées de sécurité et de défense sont devenus le principal obstacle à l'application du droit international humanitaire, ils sont devenus des violations du droit international humanitaire sans aucune responsabilité et contrôle, non seulement parce que les conventions et les règles du droit international humanitaire n'ont pas pris les conventions internationales de droit humanitaire. Pour cela, il doit être révisées conformément aux réalités actuelles des conflits armés et contrôler certains termes relatifs à l'application du droit international humanitaire tels que les forces armées, la partie adverse, la participation directe, le droit international humanitaire coutumier, les règles impératives et contraignantes pour tous..... etc.

مقدمة

تعتبر النزاعات المسلحة المرجعية الأساسية في بناء صرح القانون الدولي الإنساني وتعزيز قواعده ومبادئه وتطويرها، فكان لمعركة "سولفيرينو"¹ وما تمخض عنها من أحداث مأساوية سببا مباشرا في وضع البنية الأولى للقانون الدولي الإنساني، كما كان للحربين العالميتين الأثر المباشر في تعزيز القانون الدولي الإنساني عن طريق صياغة واعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

ولعبت الحركات التحررية ضد الأنظمة الاستبدادية والاستعمارية الدور الفعال في بلورة بروتوكولات جنيف الإضافية لسنة 1977 تماشيا مع واقع سير النزاعات المسلحة حينذاك، حيث تم الاعتراف لحركات المقاومة المسلحة بالشخصية القانونية والحق في الاستفادة من الحقوق والامتيازات التي يقرها القانون الدولي الإنساني.

وتتار اليوم الكثير من المشكلات القانونية حول سير النزاعات المسلحة والامتثال للقانون الدولي الإنساني خاصة في ظل تنامي الفجوة بين الحق في شن الحرب "Jus ad bellum" وقانون الحرب "Jus in bello" وسيطرة قانون القوة على قوة القانون - الدولي الإنساني خصوصا - بحيث يلاحظ على النزاعات المسلحة المعاصرة أنها أصبحت أشد انتهاكا لمبادئ

وقواعد القانون الدولي الإنساني وأصبحت تعتري هذه القواعد والمبادئ الكثير من الثغرات والفجوات القانونية وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بسير النزاعات المسلحة والتغيير الجذري الذي عرفه ميدان سير العمليات العدائية سواء من حيث الأطراف الفاعلة في النزاعات المسلحة أو من حيث الوسائل والأساليب المستخدمة من هذه الأطراف، وهذا ما يفرض إعادة النظر في الامتثال للقانون الدولي الإنساني وتعزيز قواعده و مبادئه قصد موافقتها وانسجامها مع واقع النزاعات المسلحة المعاصرة وما أفرزته من مستجدات وتحديات .

وبناء على ما تقدم ومحاولة منا للإحاطة بأهم التحديات و المستجدات التي أملتتها النزاعات المسلحة على القانون الدولي الإنساني والوقوف على خصوصية المشكلات القانونية التي تثيرها النزاعات المسلحة المعاصرة نطرح الإشكالية التالية:

ماهي المشكلات القانونية التي أملتتها النزاعات المسلحة المعاصرة على القانون الدولي الإنساني؟

ومن خلال هذا المقال سوف نحاول الإجابة عن هذه الإشكالية وتحليلها ومناقشتها ضمن العناصر والمجاور التالية:

المبحث الأول: مشكلة الجماعات المسلحة غير النظامية في النزاعات المسلحة المعاصرة .

المبحث الثاني : مشكلة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في النزاعات المسلحة المعاصرة.

المبحث الأول: مشكلة الجماعات المسلحة غير النظامية في النزاعات المسلحة المعاصرة².

كانت السمة البارزة لسير النزاعات المسلحة الكلاسيكية - في الفترة ما قبل منتصف القرن العشرين - تجري رحاها بين قوات نظامية عسكرية واضحة تابعة للدولة، وقد شكلت نصوص القانون الدولي الإنساني ما قبل 1970 إطارا قانونيا جيدا وملائما لإنفاذ قوانين الحرب بين الأطراف المتنازعة من الدول بدءا بالاتفاقيات الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907 ولغاية صدور قانون جنيف عام 1949 .

غير أنه مع بدايات حركات التحرر الوطني من الاحتلال والاستعمار، وانتشار هذه النمطية من النزاعات المسلحة في مناطق مختلفة من دول العالم، بدأت نقاشات مهمة في أوساط الخبراء والمهتمين بالقانون الدولي الإنساني حول التكييف القانوني لهكذا نوع من النزاعات المسلحة لتتوج جهود هؤلاء بصور البروتوكول الإضافيان لسنة 1977 و الاعتراف بشرعية حركات المقاومة المسلحة وأحققتها في الاستفادة من الامتيازات التي يقرها القانون الدولي الإنساني³ . وفي نفس السياق تعززت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بإطار قانوني من الأهمية بما كان ينظم بمقتضاه سير النزاعات المسلحة الداخلية - غير ذات الطابع الدولي - وخلفية هذا التنظيم للنزاعات المسلحة الداخلية يكمن في العدد الهائل والمتزايد لهذا النوع من النزاعات المسلحة ، وكذا التزايد المضطرد لضحاياها من المدنيين مما جعله يعيد التفكير في مفهوم النزاعات المسلحة التي تقوم على النظرية التقليدية إلى النظرية الحديثة⁴ . كما أسهمت الحرب التي تقودها الو.م.أ والمجتمع الدولي عموما ضد الإرهاب في بروز كيانات وفاعلين جدد يشكلون نقطة تحد ومشكلة حقيقية لإنفاذ القانون الدولي الإنساني والتي ندرجها بالتحليل والمناقشة ضمن المبحث الأول من هذا المقال

بحيث تشكل الجماعات المسلحة غير النظامية العنصر الأساسي الفاعل خلال النزاعات المسلحة المعاصرة سواء بوصفها صاحبة المبادرة بالهجمات على الأهداف سواء كانت هذه الأهداف عسكرية أو مدنية ، أو بوصفها الجهة التي توجه ضدها الهجمات العسكرية من الجيوش النظامية و تبوأ حركات مثل القاعدة و داعش و طالبان...الخ الساحة الدولية على المستويين العسكري والإعلامي على حد سواء. بل أصبحت هذه الحركات تحدد سياسات الدول والمجتمع الدولي و تتحكم في إستراتيجيتها ومقراتها الأمنية النظامية والعسكرية والقانونية والاجتماعية والإعلامية...الخ

المطلب الأول: الوضع القانوني للجماعات المسلحة غير النظامية.

إن مسألة تحديد الوضع القانوني للجماعات المسلحة غير النظامية مسألة من الأهمية بما كان كونها تجعل من هذه الحركات إما كيانا مخاطبا بقواعد القانون الدولي الإنساني ومن ثم يخضع للواجبات التي يقرها هذا القانون ويتمتع بامتيازاته . وفي هذا الاطار نشير إلى الأحكام التي أقرها القانون الدولي الإنساني بشأن هذه الجماعات إذ أن المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 تؤكد أن هذا الطرح - انطباق القانون الدولي الإنساني على الجماعات المسلحة غير النظامية⁵ - وتم تعزيز هذا الوضع من خلال المادة 4/1 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977⁶ و الملاحظ على نص المادة الثالثة المشتركة أنها تعبر عن المقاتل في النزاعات المسلحة غير الدولية بإصطلاح "القوات المسلحة" وقوات مسلحة منشقة " أو جماعات نظامية مسلحة أخرى" . ولا يوجد تفريق لهذه المصطلحات في القانون الدولي الإنساني، ولكن الذي جرى عليه العمل أن المقاتلين هم الأشخاص الذين يشاركون في الأعمال العدائية خلال النزاعات المسلحة الداخلية.

وباستقراء الأحكام الواردة بموجب المادة الثالثة السالفة الذكر أنه يلزم كل طرف في النزاع المسلح مهما كانت صفة وانتماءاته أن يعامل بإنسانية الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية أو الذين لم يعودوا قادرين على ذلك ومن بينهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا السلاح بصورة جماعية أو فردية. وهذه المعاملة الإنسانية هي المبدأ الهام والأساسي الذي تقوم عليه اتفاقيات القانون الدولي الإنساني جميعها.⁷

وحتى يكون للقوات المسلحة غير النظامية وضع قانوني لا بد من توافر الشروط التالية:

يجب أن يكون أحد أطراف النزاع تابع للحكومة المركزية.

حد أدنى من العنف يتجاوز عوجبه المؤثرات والاضطرابات الداخلية.

حد أدنى من التنظيم العسكري أي وجود قيادة مسئولة وقادرة على احترام قانون الحرب.

حد أدنى من السيطرة على الأراضي بما يتيح شن عمليات عسكرية متواصلة ومنسقة.⁸

فمن خلال القراءة الدقيقة لفحوى المادة السالفة الذكر والشروط المتعلقة بالاستفادة من وضع المقاتل أو المحارب والامتيازات التي يكفلها القانون الدولي الإنساني فإن أي قوة مسلحة مهما كانت طبيعة تشكيلتها واطار عملها تخضع للقانون الدولي الإنساني وتستفيد من وضع أسير الحرب، كما يلاحظ على الشروط المذكورة أنها تتميز بنوع من التقييد الزمكاني والمتمثل بالأساس في التبعية للحكومة المركزية والحد الأدنى من السيطرة على الأراضي والسيطرة الميدانية عن طريق القوة، هذا بالإضافة إلى زمن اقرار هذا النص نهاية سبعينيات القرن الماضي بظهور حركات التحرر من بعض المستعمرات ومن الانظمة الاستبدادية، وهذا ما انعكس على صياغة النص وفق هذا المنظور.

أما المقاتلين الذين لا يحظون بحماية القانون الدولي الإنساني أو ما يعرف قانونا بالمقاتلين غير الشرعيين ، فرغم مشاركتهم المباشرة في العمليات العدائية مع قوات مسلحة لدولة أخرى غير دولتهم التي يتبعونها ويطلق عليهم القانون الدولي الإنساني صفة المرتزقة⁹. كما توجد فئات أخرى لا تعمل بشكل مباشر مع الدولة الأجنبية و تشارك بصورة غير مباشرة لمساعدة الدول التي لا تعمل لصالحها عن طريق جمع المعلومات لفائدتها ويطلق عليها مصطلح الجواسيس¹⁰. وقد تم الاستعانة بمؤلاء الأصناف خلال النزاعات المسلحة الحديثة بصورة متزايدة جدا خاصة في غزو الو.م.أ للعراق و كذا النزاع المسلح في ليبيا من 2011 إلى يومنا هذا

المطلب الثاني: معايير امتثال الجماعات المسلحة غير النظامية بالقانون الدولي الإنساني.

باعتبار الجماعات المسلحة غير النظامية تشارك مباشرة في النزاع المسلح سواء كان دولياً أو داخلياً فإن معيار المشاركة المباشرة في العمليات العدائية يعتبر الأساس الجوهرى لالتزام هذه القوات المسلحة بأحكام و مبادئ القانون الدولي الإنساني¹¹. إلا أن هذا المعيار يبقى قاصراً كونه يتسم بعدم الوضوح و فضفاض جداً كونه يستغرق حتى الجواسيس و المرتزقة لذا يجب البحث عن معايير أخرى تكميلية لمعيار المشاركة المباشرة في العمليات العدائية و التي تلخصها فيما يلي:

أولاً: الامتثال وفق مبدأ الاختصاص التشريعي:

مفاد هذا المعيار أن الجماعات المسلحة غير النظامية ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني، لأن الدولة " الأم " قد قبلت قاعدة ما من قواعد القانون الدولي الإنساني. وفق هذا التفسير فإن سلطة الدولة في التشريع بحق مواطنيها يترتب عليها حق الدولة في فرض التزامات عليهم تنبع من القانون الدولي، حتى و إن حمل هؤلاء الأفراد على السلاح لقتال تلك الدولة أو قتال جماعة نظامية مسلحة أخرى على أرضها ، وقد اقترح مبدأ الاختصاص التشريعي أساساً بقصد تفسير الطبيعة الملزمة للقانون الدولي الإنساني التقليدي ومع ذلك يمكن توظيف استدلال آخر شبيه من أجل وضع تصور عن مفهوم القوة الملزمة للقانون الدولي الإنساني العرفي¹². بحث يكمن موطن القوة الرئيسي لهذا المبدأ في تقديمه لسبب التزام الجماعات المسلحة غير النظامية بكافة قواعد القانون الدولي الإنساني التي ارتضتها الدولة التي تعمل الجماعات على أرضها، رغم أن الجماعات المسلحة نفسها لم تكن ارتضتها ويقدم المبدأ الأساس للتكافؤ التام بين تلك الحقوق والالتزامات بمقتضى القانون الدولي الإنساني التي قبلتها الدولة من ناحية و تلك المنطبقة على الجماعات المسلحة من ناحية أخرى. وكذا فإن أساس القوة الإلزامية و الحججية لهذا المبدأ تكمن في كون رضا هذه الجماعات من عدمه بالامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني لا أساس و لا اعتبار له إذ أن ارتضاء الدولة لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني يسري على الأفراد والأشخاص الاعتباريين التابعين لها أو المتواجدين على إقليمها (الاختصاص الشخصي أو الإقليمي) فتجريم سلوك ما لا يؤثر فيه رضا الأفراد من عدمه.

ثانياً: الامتثال وفق المركز القانوني للفرد:

إن أساس التزام الجماعات المسلحة غير النظامية بالقانون الدولي الإنساني يرجع بالأساس الى الوضع القانوني الذي أصبح يتبوؤه في القانون الدولي و بناء على معاقبة الأفراد على ارتكاب جرائم الحرب و الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني فإنه من الواضح أن يتحمل هؤلاء الأفراد بوصفهم أعضاء في هذه الجماعات المسلحة واجبات تنبع مباشرة من القانون الدولي الإنساني، بحيث تنطبق على كل فرد سواء بوصفه منخرط ضمن القوات المسلحة النظامية للدولة أو ضمن جماعات مسلحة غير نظامية وقد كرس القضاء الجنائي الدولي المسؤولية الجنائية للأفراد مهما كانت انتماءاتهم عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني¹³.

ثالثاً: الامتثال وفقاً للقيام بمهام السلطة الفعلية:

إن سيطرة الجماعات المسلحة غير النظامية على جزء من إقليم الدولة يجعل من امتثالها للقانون الدولي الإنساني أمر لا اختلاف فيه و في هذا الصدد يقول الفقيه "جون بيبكتيه" " إذا كانت السلطة المسؤولة على رأس هذه الجماعات تمارس سيادة فعالة فهي ملزمة لكونها تدعي تمثيلها للبلد أو جزء منه "¹⁴ و يجد هذا النهج أساسه القانوني - مبدأ الفعالية - كعنصر لكل من كيان الدولة والاعتراف بالحكومات ويتسق المبدأ كذلك مع قانون مسؤولية الدولة نظراً لأن القانون

يساوي بين الأفعال التي تقوم بها جماعة نظامية مسلحة و التي تثبت نجاحها في سعيها لأن تصبح الحكومة الجديدة لدولة قائمة أو لإنشاء دولة جديدة وبين سلوك تلك الدولة القائمة أو الدولة الجديدة¹⁵.

رابعاً: الامتثال بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي:

بالرغم من المركز القانوني الغامض و غير الواضح للجماعات المسلحة غير النظامية الذي أشارت إليه دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر على القانون الدولي الإنساني العرفي، وذلك باعتبار هذه الجماعات المسلحة تفتقد لمركز قانوني واضح في الممارسة الدولية، حيث جاء كما يلي " ليست الممارسة واضحة فيما إذا كان أفراد الجماعات المسلحة هم مدنيون يخضعون للقاعدة 06 بشأن فقد الحماية من الهجمات في حال المشاركة المباشرة أو فيما إذا كان أفراد هذه الجماعات عرضة لمثل هذا الهجوم بمعزل عن سريان القاعدة 06 و مع أن الدليل العسكري لكولومبيا يعرف مصطلح المدنيين بأنهم أولئك الذي لا يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية العسكرية (النزاع الداخلي أو النزاع الدولي)"¹⁶.

وجاء في مقدمة الكتاب السابق في الفقرة 07 أن ممارسة جماعات المعارضة المسلحة مثل قواعد السلوك والالتزامات بشأن الامتثال لقواعد معينة من القانون الدولي الإنساني والبيانات الأخرى لا تشكل بحد ذاتها ممارسات دول وفي حين يمكن أن تتضمن هذه الممارسة دليلاً على قبول قواعد معينة في النزاعات المسلحة غير الدولية، فإن أهميتها القانونية غير واضحة، إلا أن الممارسة الدولية من خلال بعض الوثائق الدولية تقرر بالتزام هذه الجماعات المسلحة بالامتثال للقانون الدولي الإنساني العرفي بسبب شخصيتها الاعتبارية الدولية لجنة التحقيق الدولية لدارفور ذلك بالصيغة التالية "يملك كل المتمردين الذين بلغوا درجة محددة من التنظيم والرسوخ والسيطرة الفاعلة على المنطقة، شخصية اعتبارية دولية ومن ثم فهم ملزمون بقواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة بالنزاعات المسلحة الداخلية".¹⁷

خامساً: الامتثال الإرادي للجماعات المسلحة غير النظامية:

في كثير من الوقائع و النزاعات المسلحة - دولية كانت أو داخلية - تعبر فيها الجماعات المسلحة غير النظامية عن رغبتها وإرادتها في الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة وأن المادة الثالثة المشتركة تحت الأطراف في نزاع مسلح غير دولي على عقد اتفاقات خاصة لتنفيذ كل الأحكام الأخرى من اتفاقيات جنيف أو بعضها، ونذكر بعض الأمثلة للقواعد المختلفة المتعددة للقوة الملزمة للقانون الدولي الإنساني المتصلة بالجماعات المسلحة فقد أضافت لجنة التحقيق الدولية لدارفور ما يلي: "وعلاوة على ذلك فمثلاً استشف قبول حكومة السودان الضمنية بالمبادئ و القواعد الدولية العامة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني يمكن أن يستنتج قبول جماعي للمتمردين بأحكام بعض الاتفاقيات المذكورة أعلاه بين حكومة السودان وحركة جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة، إضافة إلى ذلك تحظى حركة جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة بموجب القانون الدولي العرفي بصلاحيات إبرام اتفاقيات دولية ملزمة، و أبرمت مع الحكومة عدة اتفاقيات ملزمة دولياً وتعهد المتمردون في جملة أمور بالامتثال للقانون الدولي الإنساني".¹⁸

المبحث الثاني: مشكلة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في النزاعات المسلحة المعاصرة

لقد أثارت مشكلة الاعتماد المتزايد على الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة جدلاً قانونياً واسعاً، سواء من حيث طبيعة نشاط هذه الشركات التي تقدم خدمات تختلط بالوظائف التقليدية للدولة، وهي الأمن والدفاع داخل وخارج إقليم الدولة، فضلاً عن سمة وطبيعة الأشخاص العاملين في هذه الشركات وكون بعضهم جنوداً سابقين دعا بعض الفقهاء إلى جعل الشركات الأمنية الخاصة شكلاً معاصراً ومنظماً للارتزاق أو تجنيد المرتزقة.¹⁹

ولعل هذه الشركات الأمنية الخاصة أصبحت تشكل هاجساً وتحدٍ صارخ للقانون الدولي الإنساني، لذا سنحاول التطرق من خلال الفرعين التاليين إلى الوضع القانوني للشركات الأمنية والعسكرية أولاً ثم نتناول مدى امتثال الشركات الأمنية والعسكرية للقانون الدولي الإنساني ثانياً.

المطلب الأول: الوضع القانوني للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

حتى نخطط بالوضع القانوني للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لابد من التطرق إلى بيان وتحليل الاطار المفاهيمي للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بداية ثم إلى مدى مشروعية إنشاء الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ثانياً.

أولاً: الاطار المفاهيمي للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

يقصد بشركات الأمن الخاصة "Private Security Companies" تلك الشركات التي تعمل على توفير الأمن في بيئة صراع شديدة المخاطر لعملائها من الأشخاص والشركات الخاصة تحديداً²⁰، وقد تناولت الأمم المتحدة في الكثير من قراراتها وتوصياتها الوضع القانوني للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة خلال النزاعات المسلحة المعاصرة، حيث تم تعريفها بأنها شركات تقدم جميع أنواع المساعدة والتدريب في مجال الأمن والخدمات الاستشارية أي التي تغطي الدعم اللوجستي غير العسكري، كما تشمل حراس الأمن المسلحين والحراس العاملين في النشاطات العسكرية الدفاعية أو الهجومية أو النشاطات المتصلة بالأمن في حالات النزاع المسلح أو في حالات ما بعد النزاع²¹.

أما الشركات العسكرية الخاصة فتعتبر من المفاهيم الحديثة نسبياً بالمقارنة مع مفهوم المرتزقة بل أنه يعتبر نسخة معدلة من هذا المفهوم الأخير منذ أواخر الثمانينات من القرن الماضي، وقد ثار جدل كبير حول مفهوم الشركات العسكرية الخاصة، بحيث تقوم هذه الشركات بمهام عسكرية خاصة كال تدريب العسكري، والقيام بمهام هجومية للدولة، وعلى ذلك فإن الشركات العسكرية تقوم بأنشطة عسكرية أكثر ايجابية من الشركات الأمنية بحيث تسهر على تشغيل نظام الأسلحة، وحماية الموظفين الدبلوماسيين.... إلخ²².

وقد عرفت للشركات العسكرية الخاصة أيضاً بأنها تلك المنظمات التي تتجاوز خدماتها مجرد المساعدة السلبية لأطراف صراع ما، إذ تقدم هذه الشركات التدريب والمعدات لتطوير القدرات العسكرية لعملائها وتوفر لهم الميزة الاستراتيجية والعملياتية الضرورية لقمع معارضتهم، أو حتى تذهب لأبعد من ذلك من خلال لعب دور نشط جنباً إلى جنب مع قوات العملاء كمضاعف للقوة، من خلال نشر قواتها الخاصة في أرض المعركة²³.

والملاحظ على هذه الشركات أنها تقوم بوظائف غير عسكرية كتقديم الخدمات الاستشارية، والدعم الإداري واللوجستي وأعمال الصيانة للمعدات المستخدمة في الأعمال القتالية، وتدريب القوات على مختلف العمليات القتالية، وحماية القيادة السياسية وكبار رجال الدولة، كما تمارس الوظائف العسكرية عن طريق المشاركة المباشرة في ساحات القتال والعمليات العدائية، وكذا القيام بمهام الشرطة عن الدولة داخليا وخارجياً.

ثانياً: مدى مشروعية إنشاء الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

لقد اختلف فقهاء القانون الدولي حول مشروعية إنشاء الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بين مؤيد ومتحفظ ومعارض، فنجد من الفقهاء من يؤيد إنشائها وعلى وجه الخصوص الدول الغربية بوصفهم مؤسسي الشركات الأمنية والعسكرية، ومن البدهة أن يدافع هؤلاء على تجارهم والأرباح التي تدرها هذه الشركات الأمنية وحجتهم في ذلك أنه لا يوجد أي فرق بين الشركات الأمنية الخاصة والشركات العاملة في أي نشاط اقتصادي آخر، ووجود نظام قانوني خاص بهذه الشركات يؤسس لمشروعيتها ففي الو.م.أ مثلاً توجد العديد من القوانين الفيدرالية التي تنظم عمل الشركات

الامنية، كما يحتاج المؤيدون لهذه الشركات بان هذه الشركات تحارب إلى جانب الحكومات الشرعية ذات السيادة ومن ثم فإن لها معايير قانونية وأخلاقية تحكم وتتحكم في عملها حال النزاعات المسلحة، بينما يهدف المرتزقة إلى تحقيق الكسب المادي فقط، كما يؤسس هؤلاء حججهم على ان استخدام هذه الشركات يقلل من تكلفة استخدام الجيوش النظامية سواء من ناحية التكاليف المادية والخسائر البشرية.

بينما يستند آخرون إلى المقبولة التي أبدتها الشركات العسكرية للالتزام بالقانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة تعتبر حجة دامغة في سبيل مشروعية عمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة²⁴.

أما المعارضون لإنشاء الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة فيعتبرون أفرادها مرتزقة وأن وجود هذه الشركات يهدد الأمن والسلم الدوليين، وأن هذه الشركات تجسد انتهاكات القانون الدولي الإنساني خاصة وأنها تفتقد إلى قيادة واضحة ومسؤولة على أعمالها²⁵.

المطلب الثاني: مدى امتثال الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة للقانون الدولي الإنساني

إن بحث مسألة امتثال الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة للقانون الدولي الإنساني تقودنا إلى بحث مسألتين جوهريتين، الأولى تتعلق بالتكييف القانوني للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، والثانية تتعلق بالمسؤوليات الملقاة على عاتق الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في إطار القانون الدولي الإنساني.

أولاً : التكييف القانوني للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

لقد فرض الوجود البالغ للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في العراق منذ 2003 بحق الطبيعة القانونية لهذه الشركات الأمنية، بحيث طرح السؤال التالي بإلحاح: هل تعتبر الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة قوات مسلحة تعامل كما يعامل المقاتلين؟ أم أنها شركات مدنية تطبق عليها أحكام المدنيين الواردة في القانون الدولي الإنساني؟ وتندرج تحت هذا السؤال جملة من التساؤلات الأخرى منها ماهي حقوق والتزامات هذه الشركات بمقتضى القانون الدولي الإنساني؟ وماهي حقوق والتزامات الدول التي تتعاقد مع هذه الشركات؟ وما هو السبيل الأفضل لوضع قواعد تحكم هذه الشركات وطنياً أو دولياً أو ذاتياً؟ وكيف يمكن أن تدرج الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في إطار هياكل القوات المسلحة للقيادة والسيطرة؟ وما هي عواقب هذا الانطماش المتزايد للحدود الفاصلة التي تميز بين الفاعلين العسكريين والمدنيين؟ وهل يجوز للمنظمات الإنسانية أن تلجأ إلى الأمن الخاص؟ وما هي الآثار الإيجابية أو السلبية للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة على السكان المدنيين؟

كل هذه الاسئلة وأخرى يجب أن تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لإيجاد أجوبة كافية عليها يوصفها راعية القانون الدولي الإنساني²⁶، وبحق بذلت جهوداً مضيئة مما يسيل ذلك بحيث تم الاتفاق على وضعها القانوني وعلى الالتزامات التي تقع على عاتقها أثناء النزاعات المسلحة، وضرورة إلزامها بالقانون الدولي الإنساني²⁷.

إلا أن الشيء الواضح والراجح حول تكييف عمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في نظرنا يحكم بضابطان أو معياران أساسيان حول ما إذا كانت هذه الشركات الأمنية والعسكرية تعامل معاملة المدني أو المقاتل؟.

أ- المعيار الموضوعي : ويتمثل حالاً في المشاركة المباشرة في العمليات العدائية أي أن هذه الشركات متى ما شاركت مشاركة مباشرة في العمليات العدائية فتعتبر شركات عسكرية ويعامل منحطوها معاملة المقاتلين وهذا ما أكدته أحكام القانون الدولي الإنساني.

ب- **المعيار الشخصي**: يتمثل هذا المعيار في الشروط التي نصت عليها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني حول اعتبار شخص ما مدني أو مقاتل وعلى وجه الخصوص الشروط التالية:

- الزي العسكري الموحد

- حمل السلاح جهراً وعلناً.

- وجود قيادة عسكرية.

- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها²⁸.

وقد تناولت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في حكم صدر عنها طبيعة الرابطة التي يجب أن توجد بين دولة طرف في نزاع مسلح ومجموعة أو مقطوعين حتى يمكن اعتبار أفراد هذه المجموعات مقاتلين شرعيين، وفي هذا الصدد رأت المحكمة ضرورة أن تكون هناك سيطرة من جانب الدولة على مجموعة الميليشيا المتطوعين، فضلاً عن وجود علاقة تبعية وولاء جانب هؤلاء المحاربين غير النظاميين تجاه ذلك الطرف عن أطراف النزاع، وفيما يتعلق بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة تتوافر فيها هذه الشروط المنطبقة على هذه الفئات من المقاتلين²⁹.

ثانياً: المسؤوليات الملقاة على عاتق الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة

لقد ألفت وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السلمية للدول ذات الصلة بعمليات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة أثناء النزاع المسلح جملة من الالتزامات والمسؤوليات نوجزها فيما يلي:

أ- التزامات الدول المتعاقدة:

- تحتفظ الدول المتعاقدة بالتزامها بموجب القانون الدولي حتى وإن تعاقدت مع شركات عسكرية وأمنية خاصة لآراء بعض الأنشطة، وأن تتوخى الدول اليقظة في منع انتهاك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

- الالتزام بعدم التعاقد مع شركات عسكرية وأمنية خاصة لتنفيذ أنشطة يسندها القانون الإنساني الدولي صراحة إلى موظف حكومي من قبل ممارسة سلطة الضابط المسؤول عن معسكرات أسرى الحرب أو عن أماكن احتجاز المدنيين وفقاً لاتفاقيات جنيف.

- الالتزام بكفالة تقييد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة التي تتعاقد معها بالقانون الدولي الإنساني، ولا سيما توعية طاقم هاته الشركات وموظفيها على احترام القانون الدولي الإنساني وتدريبهم على الامتثال له، وعدم تشجيع موظفي هذه الشركات على ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو المساعدة على ارتكابها، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع تلك الشركات من الانتهاك للقانون الدولي الإنساني ومساءلتها على هذه الانتهاكات إن حصلت فعلاً، وكذا الالتزام بإجراء تحقيقات بشأن الاشتباه في ارتكاب هذه الشركات لانتهاكات القانون الدولي الإنساني³⁰.

ب- التزامات دول الاقليم:

بحيث تقع على دول الاقليم - الدول التي تعمل الشركات على اقليمها - التزام بضمان احترام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة للقانون الدولي الإنساني وذلك عن طريق نشر القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن لدى أفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وكذا عدم تشجيع هذه الشركات على انتهاكات القانون الدولي الإنساني واتخاذ التدابير اللازمة لمنع تلك الانتهاكات والمساءلة قضائياً عليها، بحيث تكون في هذه الحالة المسؤولية مشتركة بين الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ودول الاقليم التي تنشط فيها هذه الشركات³¹، بحيث ينص مشروع المادة 08 الذي

يتناول التصرفات التي تدبرها أو تسيطر عليها الدولة كما يلي: "يعد التصرف الصادر عن شخص أو مجموعة أشخاص تصرفاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص لدى القيام بالتصرف، يتصرفون في حقيقة الأمر بناء على تعليمات من تلك الدولة أو تحت إدارتها وسيطرتها"³².

ت - دول المنشأ:

في كثير من الحالات ما تنشأ الشركات الأمنية أو العسكرية في دولة ما وتتعاقد مع دولة أخرى للعمل في إقليم دولة ثالثة، لذا يقع على عاتق الدولة التي نشأت فيها الشركات الأمنية والعسكرية التزام بضرورة ضمان امتثال هذه الشركات للقانون الدولي الإنساني، حسب الكيفيات والإجراءات التي يقرها القانون الدولي الإنساني، وهذا الالتزام متعدي إلى أي دولة أخرى لها علاقة مباشرة بالشركات الأمنية والعسكرية وفقاً لطبيعة الآمرة والملزومة للكافة (Jus Cognes/ Erga Omnes) التي تتميز بها قواعد القانون الدولي الإنساني.

ث - التزامات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة:

يقع على عاتق الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة الالتزام بالامتثال للقانون الدولي الإنساني، الذي يفرضه عليها القانون الوطني الساري، فضلاً عن القوانين الوطنية الأخرى كالقانون الجنائي والأنظمة المحددة والمتعلقة بالخدمات العسكرية والأمنية الخاصة، بحيث أن موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة يتمتعون بالحماية باعتبارهم مدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني إلا في حالة ادماجهم في القوات المسلحة النظامية للدولة، أو أنهم أعضاء في قوات أو جماعات أو وحدات مسلحة منظمة تحت قيادة مسؤولية أمام القانون الدولي، وفي حال فقدانهم الحماية المقررة للمدنيين فإنهم يتمتعون بالحماية المقررة للمقاتلين كالحصول على مركز أسير الحرب، وفقاً للمادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949³³. وتطبق الأحكام المتعلقة بالقادة والرؤساء على رؤساء الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، فطالما وجدت المراقبة الضرورية لتصرفات الرؤوسين - ولا بد من التذكير هنا بأن المسؤولية تقتصر عموماً على الرؤساء المباشرين الذين يتحملون مسؤولية، شخصية عن الرؤوسين الذين يعملون تحت إمرتهم - فمسؤولية الرؤساء عن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة إما تقوم نظرياً في حق قائد عسكري إذا كانت هذه الشركات مدججة في القوات المسلحة أو إلى قائد مدني في الحالات والأوضاع الأخرى³⁴.

خاتمة:

إن الواقع الذي فرضته النزاعات المسلحة الحديثة أدى إلى تحولات بنيوية جذرية عليها وانعكس أساساً على الفاعلين فيها بحيث خرجت هذه النزاعات من إطارها الكلاسيكي بين الجيوش النظامية الكلاسيكية، إلى توظيف فاعلين جدد من غير الدول والمتمثلة بالأساس في بروز وانتشار الجماعات المسلحة غير النظامية كحركة طالبان والقاعدة وداعش على سبيل المثال لا الحصر كما كشفت النزاعات المسلحة المعاصرة عن ظهور وانتشار فاعل ثانٍ مواز للحركات والجماعات المسلحة غير النظامية ألا وهي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، كشركة بلاك ووتر وشركة داينكوروب وشركة غلوبال ريسك انترناشيونال على سبيل المثال لا الحصر، كل هذه الشركات وتلك الجماعات أصبحت تشكل بحق أهم التحديات التي تواجه تنفيذ القانون الدولي الإنساني، خاصة وأن هؤلاء الفاعلين يجدون أنفسهم بصورة أو بأخرى غير مخاطبين مباشرة بأحكام القانون الدولي الإنساني أوحى مستغلين للثغرات والفجوات التي تكتنف أحكامه وقواعده وفي إطار بحث وتحليل اشكالية الفاعلين الجدد خلال النزاعات المسلحة المعاصرة خلصت الدراسة للنتائج التالية:

- غموض الوضع القانوني للجماعات المسلحة غير النظامية و الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة في القانون الدولي الانساني، سواءا من حيث طبيعة نشاطهما أو من حيث مدى مخاطبتهما بأحكام ومبادئ القانون الدولي الانساني.
- عدم شمولية ووضوح الأحكام والقواعد ذات الصلة بالجماعات المسلحة غير النظامية والشركات الأمنية والعسكرية الخاصة الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 و البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 .
- الازدواجية وعدم المساواة التي تكتنف اتفاقيات القانون الدولي الانساني في الامتثال للقانون الدولي الانساني والاستفادة من الامتيازات التي يوفرها هذا القانون، بين الدول والشركات الأمنية والعسكرية الخاصة من جهة والجماعات المسلحة غير النظامية من جهة أخرى.

وبناء على النتائج المتوصل لها نقدم التوصيات التالية:

- ضرورة العمل على مراجعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني بما يتماشى مع التحولات والتغيرات التي أملتتها النزاعات المسلحة المعاصرة، خاصة وأن آخر تعديل لاتفاقيات القانون الدولي الانساني مضت عليه أكثر من نصف قرن من الزمن وخلال هذه الفترة المعتبرة حدثت تغيرات جوهرية على سير النزاعات المسلحة والفاعلين فيها
- ضرورة تنسيق الجهود بين مختلف الفاعلين وآليات تطبيق القانون الدولي الانساني في سبيل احقاق وتجسيد قوة القانون الدولي الانساني على قانون القوة، وخضوع القوة للقانون لا القانون للقوة.

قائمة المراجع:

¹ معركة سولفيرينو : معركة وقعت بتاريخ 24 جوان 1859 بالأراضي الإيطالية بين الجيش النمساوي و الفرنسي حيث وبعد أن قام نابليون الثالث إمبراطور فرنسا بقيادة حملة قادها بنفسه لمساعدة إيطاليا على التخلص من الاحتلال النمساوي و بدأت الحملة بتحرير الجزء الشمالي من إيطاليا (لومبارديا) و تحالف نابليون أثناءها مع جيش سردينيا بقيادة ملكها فكتور امانويل الذي أصبح فيما بعد أول ملك لإيطاليا المتحدة بينما كان يقود القوات النمساوية إمبراطور النمسا فرنسوا جوزيف بنفسه . حيث جرت معركة سولفيرينو وتمحصر عنها انتصارا باهض الثمن لنابليون و نتج عن هذه المعركة عشرات الآلاف من الضحايا من ضباط و الجنود حيث قدر عددهم بـ 180 ألف بين قتل و جريح ، و أصبحت المقابر الضخمة الثلاث التي تضم رفات عشرات الآلاف من ضحايا تلك المعركة الشهيرة من معالم قرية سولفيرينو .

وقد كان هنري دونان (1828-1910) شاهدا على الآثار الوخيمة على الإنسانية التي خلفتها المعركة بين الجرحى و القتلى فأثرت في نفسه أما تأثير حيث ساهم بنفسه في المساعدة في التخفيف من آلام الجرحى و معاناتهم و كان له الفضل في زرع البذرة الأولى للقانون الدولي الانساني الحديث وإنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

راجع في هذا الصدد هنري دونان، تذكاري سولفيرينو ، تقرير سامي جرجس، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، 2010، ص 5-8.

² . يقصد بالجماعات المسلحة غير النظامية الجماعات و الحركات المسلحة من دون الجيوش النظامية للدول وليست الجماعات التي تفتقد إلى عنصر التنظيم في السلاح أو الزی أو القيادة.

³ — انظر المادة 4/1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

انظر أيضا المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

⁴ — عمر رواجي، تحديات تطبيق القانون الدولي الانساني أثناء النزاعات غير المتماثلة، المجلة الدولية للقانون، العدد 05، 2015، ص 03.

⁵ تنص المادة الثالثة المشتركة على: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:...."

⁶ تنص المادة 1/4 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على ما يلي: "تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري و الاحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية"

⁷ الحاج مهلول ،المقاتلون أثناء النزاعات المسلحة بين الوضع القانوني و ضمانات الحماية ،الطبعة الثالثة، دار هومة ، الجزائر 2014، ص 60، 62.

⁸ فريديريك موليني، دليل قانون الحرب للقوات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المطبعة الذهبية ، القاهرة، 2011، ص 35.

⁹ تنص المادة 147 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي: المرتزق هو أي شخص :

أ — يجري تجنيده حصيصاً محلياً أو في الخارج ليقاوم في نزاع مسلح.

ب — يشارك فعلاً و مباشرة في الأعمال العدائية.

ج. يخفّضه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي و يبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب و الوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم

د — و ليس من رعايا طرف في النزاع و لا منوطاً بإقليم يسيطر أطراف النزاع .

ه — ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

و — و ليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة.

¹⁰ تنص المادة 46 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على ما يلي:

1— إذا وقع أي فرد في القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء مقارفته للتحسس فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير

الحرب و يجوز أن يعامل كجاسوس و ذلك بغض النظر عن أي نص آخر في الاتفاقيات و "الحق"

2 — لا يعد مقارفاً للتحسس فرد القوات المسلحة لطرف النزاع الذي يقوم بجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر

عليه الخصم إذا ارتدى زي قواته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل.

3 — لا يعد مقارفاً للتحسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم و الذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع

أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل أعمال الزيف أو تعمد التخفي و لا يفقد المقيم، فضلاً على ذلك حقه في التمتع بوضع أسير الحرب و لا يجوز أن يعامل كجاسوس — إلا إذا قبض عليه أثناء مقارفته للجاسوسية.

4— لا يفقد فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع غير مقيم ففي الإقليم الذي يحتله الخصم و لا يقارف الجاسوسية في ذلك الإقليم حقه في التمتع

بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس ما لم يقبض عليه قبل لحاقه بالقوات المسلحة التي تنتمي إليها "

¹¹ انظر المادة 13 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، و المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

¹² جان كيه — كليفتنر، انطباه القانون الدولي الإنساني على الجماعات النظامية المسلحة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 93، العدد

882، يونيو 2011، ص 03

¹³ جان كيه. كليفتنر ، المرجع السابق، ص 04

¹⁴ انظر

Jean Pictet ed ,commentary to the fourth Geneva convention relative to the protection of civil of war, ICRC, 1985, p37

¹⁵ جون ماري هنكرتس، و لويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العربي، المجلد الأول ، القواعد ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ص 16.

¹⁶ جون ماري هنكرتس، و لويز دوزوالد بك ، ص 16، 67

¹⁷ جون ماري هنكرتس، و لويز دوزوالد بك ، المرجع السابق، ص 16

¹⁸ جان كيه. كليفتنر ، المرجع السابق، ص 14، 17

¹⁹ . خديجة عرسات، الشركات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، ص

01.

²⁰ . نمر محمد الشهبان، مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2012، ص

65.

²¹ . انظر تقرير الفريق العامل في مسألة المرتزقة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة 27 ديسمبر 1998 متاح على موقع الإلكتروني:

www.daccessdds.un.org/doc/Gen/No G08/100/73/pdf ، متصفح بتاريخ: 2017/10/10

²² . رسالة موجهة إلى الأمن العام للأمم المتحدة من الممثل الدائم لسويسرا لدى الامم المتحدة، متضمنة وظيفة موقرة في إطار النظر في حالة

البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في 1949، مؤرخة بتاريخ 2008/10/02.

²³ . نمر محمد الشهبان، المرجع السابق، ص 62.

- ²⁴. خصخصة الحرب، التفويض الخارجي للمهام العسكرية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متاح على الموقع الإلكتروني للجنة د.ص.أ. www.icrc.org/ara/resources/documents/privatisation/war-230506.htm ، متصفح بتاريخ 2017/10/12
- أنظر أيضا: غر محمد الشهبان، المرجع السابق، ص 68-70.
- وانظر أيضا: وثيقة مونترو، متاحة على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر.
- www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/montreux-document-170908.htm ، متصفح بتاريخ 2017/10/12 =.
- = وانظر كذلك : مقابلة اللجنة د.ص.أ مع المستشار القانوني ومنسق اللجنة د.ص.أ، ميلكرماييك. حول الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة تفر بالتزاماتها بموجب القانون الانساني، متاحة على الموقع الإلكتروني للجنة د.ص.أ.
- www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/private-military-companies-interview-271106.htm ، متصفح بتاريخ 2017/10/12 .
- ²⁵. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة دراسة قانونية وسياسية، اتيارك للطباعة والنشر، القاهرة، 2008، ص 174-178.
- ²⁶. إيمانويلا كيارا جيلار، الشركات تدخل الحرب الشركات العسكرية /الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 863، سبتمبر 2006، ص 111.
- ²⁷. انظر المؤتمر الدولي حول خصخصة الحرب المنعقد في واريو 28/27 أبريل 2006، متاح على موقع اللجنة د.ص.أ.
- www.icrc.org/ara/regources/documents/evente/vents_privatisation_war-270406.htm متصفح بتاريخ 2017.10.10
- ²⁸. أنظر المادة 4 الفقرة أ بند 2 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.
- ²⁹. إيمانويلا كيارا جيلار، المرجع السابق، ص 118.
- ³⁰. أنظر وثيقة مونترو، المرجع السابق، ص 06.
- ³¹. إيمانويلا كيارا جيلار، المرجع السابق، ص 139.
- ³². مشاريع المواد التي ترسي بعض الأسس لإسناد مسؤولية الفعل الضار إلى إحدى الدول، (UNDOC A/56/10).
- ³³. وثيقة مونترو، المرجع السابق، ص 09.
- ³⁴. إيمانويلا كيارا جيلار، المرجع السابق، ص 140.